

قانون رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٠ تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تعضيد البحث العربي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢

التعليمات التعديل الثاني لتعليمات تعضيد البحث العربي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
أصدرنا التعليمات الآتية:

المادة (١) يلغى نص المادة (٤) من تعليمات تعضيد البحث العلمي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ ويحل محله ما يأتي:

المادة (٢) اولاً: تقوم اللجان المختصة في الكلية أو المعهد بتقويم البحث من خبراء يمنح كلّاً منهم مكافأة مقدارها (١٠٠٠٠) مئة ألف دينار.

ثانياً: يمنح الباحث أجور تعضيد البحث على النحو الآتي:

- أ- (٥٠٠٥) خمسمائة ألف دينار للبحث التطبيقي الأصيل.
- ب- (٤٠٠٤) اربععمائة ألف دينار للبحث التطبيقي القيم.
- ج- (٥٠٠٥) خمسمائة ألف دينار للبحث الأصيل.
- د- (٣٠٠٣) ثلاثةمائة ألف دينار للبحث القيم.
- هـ- (٢٠٠٠) مئي ألف دينار للبحث المفيد.

المادة (٢)

يلغى نص المادة (٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:
المادة (٥) : تمنح مكافأة لصاحب براءة الاختراع مقدارها (١٠٠٠٠) مليون دينار عن كل براءة اختراع مسجلة.

المادة (٣)

يلغى نص البندين (اولاً) و (ثانياً) من المادة (٨) من التعليمات ويحل محلهما ما يأتي:
اولاً: تلتزم الجامعة أو الهيئة بتقديم (٥٥%) خمسين من المئة من الكلفة الكلية للطبع.
ثانياً: تخصيص مكافأة مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار عن كل صفحة على أن لا تزيد على (٢٥٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار لكل خبير تستعين به الجامعة أو الهيئة لتقدير قيمة المؤلف وجدراته للتعضيد سواء قبل المؤلف أو لم يقبل.

المادة (٤)

يلغى نص الفقرتين اولاً وثانياً من المادة (١٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:
المادة (١٥) : تصرف مكافأة المؤلفين كما يأتي:

اولاًً: يتضمن ملخص الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع والمصادر مكافأة مقدارها (١٠٠٠) مليون دينار في حالة حصول المؤلف درجة أصلية.
ثانياً: يدفع مبلغ (١٠٠٠) الف دينار عن كل صفحة محسوبة بموجب المادة (١٤) من التعليمات عن الكتب المنهجية والمراجع والمصادر على أن لا تزيد على (٢٥٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار.

المادة (٥)

يلغى نص المادة (١٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:
المادة ١٦ : تخضع الكتب المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه التعليمات للتقويم والمراجعة العلمية واللغوية ويمنح الخبير العلمي أجوراً مقدارها (١٠٠٠) الف عن كل صفحة على أن لا يزيد إجمالي الأجر على (٢٥٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار والخبير اللغوي (٢٥٠) مئتين وخمسين دينار عن كل صفحة وتكون سلامة اللغة شرطاً لقبول المؤلف.

المادة (٦)

يلغى نص البندين (اولاًً) و (ثانياً) من المادة (١٨) من التعليمات ويحل محلهما ما يأتي:
أولاًً: تصرف مكافأة مقدارها (٢٠٠٠) الفي دينار عن كل صفحة ذات (٢٥) خمسة وعشرين سطراً بمعدل (١٠) عشر كلمات للسطر الواحد عن الكتب المنهجية والكتب المساعدة وكتب المراجع والمصادر ويحسب ذلك على أساس الكتاب الأجنبي.
ثانياً: يمنح الخبير المكلف بالتقويم العلمي أو اللغوي مبلغ المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٦) من التعليمات.

المادة (٧)

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير التعليم العالي والعلماني

الواقع العراقية العدد ٤٦٠ في ٢٠١٠/٨/٢